

نوازل العبادات- د. عبد الله بن منصور الغفيلي (الجزء الرابع - نوازل الصيام والحج)

عبدالله الغفيلي

نتنقل بعد ذلك الى الصيام ولعلي اختصر ان شاء الله تعالى اكثر آآ وأكثر. الصيام فيه نوازل كثيرة لن اتعرض الا لما يتعلق بالمفطرات الا لما يتعلق بالمفطرات والمفطرات المعاصرة هذه اه يعني من اه يعني الحقيقة اجود من كتب فيها الدكتور احمد الخليل في بحثه المفطرات - [00:00:00](#)

المعاصرة وموجود على الشبكة ومطبوع ايضا ونريد بالمفطرات هنا او ظابط المفطرات وهذا يعني يمكن ان يسهل كثير من الاعتبارات ما حصلت به التغذية للجسد او ما وصل الى الجوف واقرب ما يكون صدقا - [00:00:24](#) في الجوف او على الجوف المعدة. وما عدا المعدة فهو محل خلاف. لان المعدة هي محل الطعام والشراب وبها يحصل اه الانتفاع ولذلك نأتي الى عدة مفطرات منها مثلا بخاخ الربو وبخاخ الربو يسأل عنه كثيرا وهو اه علة فيها دواء سائل - [00:00:44](#) العلة تعرفونها فيها علة دواء سائل هذا الدواء يشتمل على اكسجين وفيه شيء من الماء وبعض المستحضرات الكيميائية وعادة يتم استعماله باخذ شهيق مع الضغط عليه في نفس الوقت فهل الرذاذ هذا الذي يدخل رذاذ يدخل الى الجوف الى عبر البلعوم ثم - [00:01:04](#)

ويصل الى الرئتين. هل هو مفطر ام لا؟ اكثر الفقهاء المعاصرين على انه لا يفطر وهو ما يفتي به الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمه الله آآ اجمعين وذلك لانه في حقيقة الامر شيء يسير لا يذكر - [00:01:24](#) ما يدخل لا يذكر حتى يحصل به الفطر آآ بل ان ما يبقى من مضمضة واستنشاق احق منه بالافطار ان كان هذا ان كان هذا مفطرا ولذلك يقاس على المتبقي من المضمضة والاستنشاق. ومن المعلوم ان المضمضة والاستنشاق لا تفطر بل يجب على الصائم ان يتمضمض - [00:01:43](#)

نستنشق لوضوءه عند آآ صيامه. وايضا دخول شيء الى المعدة وقد قلنا ان الجوف هو المعدة مشكوك فيه. والاصل ان لا يكون ذلك في الاصل سلامة يعني الصيام والبراءة مما يشغل آآ الذمة - [00:02:03](#) ثم انه السواك يعفى عنه والسواك يحتوي على ايضا يعني مواد آآ متعددة وقد جاء في البخاري من حديث عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي آآ وقد اخرج البخاري معلقا وهذا كما - [00:02:21](#) هنا ليس بخاخ الربو باولى منه في الحكم وهو الحقيقة الذي يحصل به التيسير على الناس لان كثير من الناس تأتيهم حالات اختناق وضيق في التنفس فلو قلنا لا تستخدموا هذا البخاخ ربما ترتب عليه مضرة ولو قلنا استخدموه واقضوا - [00:02:41](#) كذلك ايضا ترتب عليهم نوع من المشقة في اقراص توضع تحت اللسان. هذه الاقراص تعالج الازمات القلبية. استخدمها نسأل الله العافية والسلامة. نسأل الله ان يعافينا واياكم مرضى المسلمين بغط آآ امراض - [00:03:01](#)

امراض القلوب هل يحصل بها التفطير؟ ام لا يحصل بها التفطير؟ لان هذه الاقراص تذوب. ثم تذهب يعني يتم امتصاصه من قبل الجسد ويحملها الدم الى القلب وتؤثر في وقف الازمات المفاجئة لمن تحصل له ازمة مفاجئة - [00:03:16](#) الظاهر ان هذه الاقراص ايضا لا يحصل بها الفطر لانه لا يصل آآ منها شيء الى الجوف وهو المعدة كما انها ليست اكلا ولا شربا ونحن قلنا ان ظابط المفطر ما يكون اكلا او شربا او يصل الى الجوف او تحصل به - [00:03:36](#)

تغذية منظار المعدة هذا ايضا من آآ ما يسأل عنه كثيرا وهذا الجهاز يدخل عبر الفم الى البلعوم ثم المريء ثم الى المعدة نفسها وقد قلنا ان المعدة هي محل التفطير والاصل ان ما يصل اليها يحصل به التفطير لكن هل كل - [00:03:56](#)

يصل اليها او ما كان طعاما او شرابا او كان في معناهما فقط الحقيقة انه على القول بان كل ما يدخل الى المعدة مغذيا كان او غير مغذي يفطر فالمنظار في هذه الحالة يفطر. وهذا يمكن ان نخرجه - [00:04:17](#)

وهو على مذهب جمهور اهل العلم ان المنظار في هذه الحالة اذا وصل الى المعدة عادة يصل المعدة ليصورها مثلا لاجل العملية ونحو ذلك نسأل الله السلامة العافية فانه عندئذ يفطر وذهب بعض الفقهاء الى عدم التفطير آآ به الى عدم - [00:04:33](#)

تفطير به لانه في حقيقة الامر ليس اكل ولا شربا ولانه لا يستقر والقول في اه اه يعني بانه اه اه لا يفطر هو اه قول اه له قوة واختاره الشيخ ابن عثيمين - [00:04:53](#)

رحمه الله تعالى وان كان الاحتياط القول او الاحتياط والحقيقة اعتباره مفطرا لوصوله الى المعدة وهكذا هو حال الاكل والشرب ولذلك عند الفقهاء لو ابتلع حصة لو ابتلع حصة مع ان الحصة لا يحصل بلا اكل ولا الشرب لا يحصل بها معنى الاكل والشرب هي التغذية - [00:05:13](#)

مع ذلك عندهم يفطر بلا بلا اه اشكال يكاد يكون عامة الفقهاء عليه لانه كما ذكرنا يعد اكل ابتلاع هذه الحصاد يعد آآ اكلا وهي تصل الى المعدة في مثل تلك الحال - [00:05:36](#)

طبعاً هذا من المهم ان نشير فيه الى انه لو كان مع المنظار مادة دهنية فننظر ان كانت هذه المادة الدهنية مغذية فانه ينبغي ان يكون مفطر على قول واحد. اما ان لم تكن مغذية فيبقى القول بحسب التفصيل السابق والاحتياط ان يكون اذا وصل - [00:05:55](#)

والى المعدة الاحتياط ان يكون مفطرا ممكن نتقل بعد ذلك الى ما يدخل الى الجسم عبر الانف وهذا من امثلة القطرة القطرة بالنسبة للصائم وهذه المسائل تعلمون انها ليست فقط في رمضان تكون مع كل صيام صيام التطوع لا ينقضي - [00:06:15](#)

الانف عند الفقهاء منفذ الى الحلق وهذا معلوم ولذلك في حديث لقيط قال وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما واختلفوا في التفطير بالقطرة فمن قائل انها تفطر وهذا قول مشايخنا الشيخ ابن باز وابن عثيمين - [00:06:35](#)

وغيرهم رحمهم الله اجمعين وذلك لحديث لقيط لما قال بالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما مما يدل على ان المبالغة مع الصيام وصول شيء ان المبالغة مع الصيام مظنة وصول شيء الى الجوف. ولذلك منعه - [00:06:55](#)

من ذلك وهذا الحقيقة هو الاحتياط ان لا يقطر الصائم في انفه وثم قول اخر بعدم التفطير قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق ولانما يصل من هذه القطرة قليل جدا - [00:07:12](#)

ولان هذه القطرة لا تغذي وعلة التفطير هي التقوية وقطرة الانف ليست اكلا ولا شربا لا لغة ولا عرفا والله علق الفطر بالاكل والشرب وهذا القول له قوة. والاول كما ذكرنا كانه اقوى - [00:07:32](#)

احيانا بعض المرضى يحتاجون الى ما يسمى الاكسجين. هذا الغاز غاز الاكسجين والذي يعني يكون في مستشفيات واحيانا في البيوت وشبيهه بالبخاخ المتقدم قبل قليل. هل يفطر ام لا يفطر؟ الاقرب انه غاز الاكسجين - [00:07:50](#)

هذا ليس مفطرا كما هو الحال فيما لو تناول آآ او تنفس بالهواء آآ الطبيعي. وانما يكون يفطر فيما اذا احتوى على مغذي وغالبا هو لا يحتوي على مغذي وانما يحتوي على ادوية تساعد على آآ التنفس - [00:08:10](#)

هناك ايضا مسائل تتعلق بالتخدير وهو البنج آآ سواء كان منها ما يكون عن طريق الانف مثل بعض المرضى يشم شيئا ثم يتخدر جسده وهذا لا يظهر لي انه يفطر لانه ليست مادة اهلها جرم معين ولا تصل الى - [00:08:30](#)

معدة ولا يحصل بها الاكل والشرب ولا معناهما. اما اذا كان التخدير بالحقن لا يخلو ان كان تخدير موضعيا فالظاهر انه ايضا لا لا يفطر مثل ما يكون احيانا في بعض اجزاء الجسد يحقن بآبرة يخدر بهذه الآبرة. هذا - [00:08:50](#)

ليس منفذا ولا يعد طعاما وشرابا الاصل انه لا يكون عندئذ مفطرا. اما اذا كان تخديرا كلي بحقل الوريد يحقن الوريد يعني لانه تعرفون انتم بعض مثل الان اللي يراجع عند طبيب الاسنان ممكن يخدر موضعي فقط محل الضرس - [00:09:10](#)

ممکن اذا كان يحتاج خدره كله. فالتخدير الموضعي واضح انه ليس مفطرا لكن المشكل في التخدير الكلي التخدير الكلي فيه دخول مائع الى البدن عن طريق الوريد وهذا ما يتصل بمسألة الحقن الوريدية هل تفطر او لا تفطر - [00:09:30](#)

سيأتي الكلام عنها. وايضا في مشكلة ثانية وهي فقدان الوعي. فاذا كان يفقد وعيه جميع النهار جميع النهار ويكون كالمغمى عليه فالجمهور فالجمهور ان صومه لا يصح. في هذه الحالة انه عندئذ لم في حقيقة الامر - [00:09:50](#)

تنوي ولم يمسك والله يقول كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وهذا من العمل الذي اه اثبته الله لابن ادم وهو لم يعمل لانه في حقيقة الامر نائم طيلة النهار كالمغمى عليه. اما اذا لم يفقد الوعي كل النهار - [00:10:10](#)

فان الاقرب انه ليس من المفطرات لعدم وجود دليل على بطلان الصوم اذا كانت آآ وهذا المفطر لا ادري كم رقمه او الكلام على يعني آآ هذه المسألة لا ادري كم عددها - [00:10:30](#)

في مفطرات آآ الصيام المعاصرة وهي مسألة القطرة عن طريق الاذن. قطرة عن طريق الاذن ثبت طبيا ان الاذن ليس منفذا لذلك يقال بان القطرة لا تفطر ولا ينبغي ان تكون مفطرة الا في حال ما اذا ازيلت الطبلة كما يذكر الاطباء فانها عندئذ تكون منفذا الى - [00:10:47](#)

الانف فيكون حكمها حكم التقطير في الانف الذي تقدمت الاشارة آآ اليه. ومثل هذا ما لو كان هناك غسول الاذن في حكمه حكم القطرة كذلك. اما قطرة العين قطرة العين نحن تكلمنا عن قطرة الانف قطرة الفم قطرة عفوا الاذن وقطرة العين - [00:11:07](#)

قطرة العين قطرة العين آآ الضابط فيها عند الفقهاء ما يكون منفذا وما لا وما لا ولذلك ذهب اكثر الفقهاء المعاصرين الى ان قطرة العين لا تفطر. وهذا ما اختاره الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين لان العين ليست منفذا - [00:11:34](#)

الجوف ليست منفذا للجوف ثمان يعني العين لا تتسع الا الى قطرة او قطرتين فهو يسير جدا فكيف سيصل الى وكيف سيحصل يعني التغذية ونحو ذلك هذا كله يعني مستبعد وهذه القطرة اذا مرت اصلا بالقناة الدمعية - [00:11:54](#)

كما يشير اليه ايضا الاطباء يعني تمتص تقريبا فلا يكاد يصل منها شيء الى البلعوم اما الطعام الذي يشعر به الانسان فليس لانها تصل الى البلعوم بل لان الة التذوق الوحيدة هي اللسان فعندما تمتص هذه القطرة تذهب الى - [00:12:14](#)

التذوق في اللسان فتصبح طعاما يشعر به المريض ولذلك يعني لا ينبغي ان يكون هذا علامة على كونه اه منفذا. ثم ان القطرة في العين ليس اما نص آآ ولا بمعنى النص يفيد التفطير بها وهي ليست منفذا كما تقدم فيبقى الاصل وهو صحة - [00:12:34](#)

الصوم وهو صحة الصوم. اما ما يدخل الى الجسم عن طريق الجلد فهذا فيه الحقن بشكل عام العلاجية او الوريدية فهذه لا تفطر قولا واحدا الحقنة الوريدية او العلاجية لانها ليست طعاما ولانها لا تصل ايضا الى الجوف هذا - [00:12:59](#)

يعني قائم على الاصل يا اخوة هنا عندنا اصل عظيم في الصوم وهو الاصل صحة الصوم. فلا ينبغي ان نفسد صوم الناس لمجرد الظنون لا بد من قيام دليل واضح على اه افساد اه صيامهم - [00:13:25](#)

اما الحقنة الوريدية التي اشرنا اليها قبل قليل فالقول بالتفطير بها قول كثير من الفقهاء المعاصرين وبه ايضا الشيخان ابن باز وابن عثيمين حفظهم الله وحفظ مشايخنا اجمعين. وذلك لان هذه الابرة الوريدية المغذية - [00:13:41](#)

هذه الابرة تغذي ويحصل بها معنى الطعام والشراب ولذلك يكون حكمها حكم آآ التفطير طبعا يأتيها مسألة تتعلق بالغسيل غسيل الكلية وقد تقدم في نواقض الوضوء الاشارة الى ان ما - [00:14:01](#)

من الغسيل مصحوبا بمادة مغذية فانه يغذي وما لا فانه عندئذ لا يغذي لانه بعض انواع غسيل الكلى يكون معها مواد مغذية وسكريات. وهذه المواد لا شك انها في معنى الطعام والشراب. لكن اذا لم يكن معها ذلك فان عندئذ تبقى على الاصل - [00:14:22](#)

بعض انواع الغسيل يراد منها اسأل الله جل وعلا ان يعافينا اجمعين من ذلك. يراد منها تنقية الدم. ما فيها اي اضافة. فهذه الاصل انها تكون غير مفطرة بالنسبة للنساء فيما يسمى بالغسل المهبل - [00:14:42](#)

وهذا الغسل المهبل يدخل الى الجسم عن طريق مهبل المرأة وثبت في الطب الحديث آآ ما يمكن ان نقرر فيه انه لا منفذ بين الجهاز التناسلي وبين الجوف وهي المعدة ولذلك - [00:15:00](#)

ليس هناك ما يوجب التفطيل في مثل تلك آآ الغسولات اذا استخدمت ونبقى على الاصل ويقارب هذا ما يتعلق بالتحاميل مثلا ونحوها لتكون عبر دبر فالاصل انها غير مفطرة ايضا. انتقل - [00:15:20](#)

معكم الى مسألة مهمة ويكثر السؤال عنها في التفطير وهي مسألة التبرع بالدم. هل التبرع بالدم مفطر ومثله التحليل ام لا؟ هذه المسألة بحثت الفقهاء المتقدمون في مبحث مهم جدا وهو مبحث الحجامة. واختلفوا فيها اختلافا عريضا. وتكاد تكون مسألة -

[00:15:40](#)

بالحجامة اشكل المسائل الفقهية في المفطرات عند الفقهاء المتقدمون. ذلك الخلاف فيها كبير وهذه المسألة وهي مسألة التبرع بالدم هي تشبه الى حد كبير مسألة الحجامة. وما يشاع من ان الحجامة استخراج للدم الفاسد غير صحيح. اذا لو - [00:16:00](#)

كان هذا الدم فاسدا لما يعني آآ الحقيقة بقي الانسان على قيد الحياة وفيه كل الدم الفاسد الذي ربما احيانا يصل الى لتر او اكثر. اذا هو آآ نوع من التخفف من هذا الدم وآآ يعني آآ له فوائد ثبتت في الطب ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاء امتي في ثلاث -

[00:16:20](#)

شرطة محجم وشربة عسل وكية نار. وهذه الثلاثة قد جاء الطب الحديث باقرار ما فيها من فائدة عظيمة ولم يأتي حتى الان لم

يسطع اي باحث غربي او شرقي ان يشكك في مدى فائدة هذه آآ - [00:16:40](#)

الادواء او الادوية عفوا الثلاث الذي يظهر لي والله اعلم بتأمل مسألة تبرع بالدم انه يقاس على الحجامة والادلة دالة من حيث النظر

ان الحجامة لا تفطر وهو قول جمهوري اهل العلم فاذا كانت الحجامة لا تفطر فان التبرع بالدم لا يفطر - [00:17:00](#)

فان التبرع بالدم لا يفطر وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. واما قوله افطر الحاجم والمحجوم اي ان هذا من الاسباب التي قد تؤدي به الى الفطر من الاسباب التي قد تؤدي به الى الفطر ولذلك قال والمحجوب الحاجم والمحجوم مع ان الحاجم

لا يخرج منهم شيء - [00:17:28](#)

من الدم ولكن لانه يضع الدم في فيه كما كان في السابق فانه قد يبتلع شيئا منه فيفطر به. اذا هو ليس اثباتا لحكم الفطر وانما اشارة

الى ان هذا من اسباب الوقوع في الفطر. ولذلك كان الاولى للصائم ان لا - [00:17:51](#)

يحتجم لامرين لان هذا قد يكون سببا مطلقا له عن الصوم مسببا له في الفطر وثانيا لان المسألة مشكلة والاحتياط في هذه المساء لا

سيما لصوم الفرائض لا شك انه ابرأ واحوط. عندنا بعد ذلك يعني الانتقال الى ما - [00:18:11](#)

اختتم به معكم وهو نوازل الحج. اسأل الله جل وعلا ان يعظم لنا جميعا الاجر وان يتقبل منا هذا اجلس اه انه ولي ذلك والقادر عليه

وهو الذي اعان ويسر سبحانه وتعالى. النوازل في الحج كثيرة - [00:18:31](#)

من ابرز هذه النوازل ما يتعلق بالحج. حج الشخص الذي لم يأذن له كفيله او مرجعه. وهذه الحالة يعني يمكن ان نفصلها تفصيلا فنقول

ان كان هناك عقد عمل آآ يسمح باخذ اجازة في الحج - [00:18:52](#)

وهذا هو الذي تقرره انظمة عقود العمل عندنا. يعطى عادة اجازة لا تقل عن ثلاثة ايام. في العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى وبالتالي

يستطيع المرء انه يحج بناء على مثل هذه الانظمة ان وجدت فان لم توجد فانه عندئذ لا يجوز له - [00:19:12](#)

الا بعد استئذان مرجعه. اما اذا اذن اه اه المرجع فهذا واضح ولا اشكال فيه. اذا كان العمل وهذه وثالث اذا كان العمل مطلوبا وقت

الحج ويترتب على تركه اضرار مثل اه بعض الاخوة سواء كانوا في الحج او في غير الحج الذين - [00:19:32](#)

مطالبون باعمال معينة اعمال امنية واعمال آآ اغاثية او صحية او نحو ذلك فانه يقال تركه لهذا العمل اذا ترتب عليه ضرر سواء كان

هذا العمل متعلق بمصلحة الحجيج او كان متعلق بمصلحة كفيله او مرجعه فانه عندئذ لا يجوز - [00:19:52](#)

فان لم يترتب عليه شيء هي حالتنا الرابعة وهي اذا لم يأذن المرجع لم يستأذنه او لم يأذن لكن لا يوجد عليه ضرر من تركه وكان هذا

الحج حج فريضة - [00:20:12](#)

ان كان نافلة فلا بد من اذن المرجع اما ان كان فريضة فقد اختلف الفقهاء المعاصرون واللجنة الدائمة عندنا تقول لابد له من ان يحج

ويقدم الحج على اذن هذا المرجع الذي لا يتضرر بحجه وهو في الوقت نفسه لم يأذن له - [00:20:30](#)

وهذا هو القول الاقرب وان كان هناك قول ثاني للجنة الدائمة ايضا فتوى وفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وابن عثيمين انه لابد من اذن المرجع وان اذنه مقدم على الحج. وعندئذ لا يجب الحج عليه وهذا كما تلاحظون ايضا قول - [00:20:50](#) فيه آآ وهو قول يعني لا شك معتبر والمسألة محل احتياط وبالنسبة لحج الفريضة فانه ينبغي المبادرة فيه لانه على الفور وهو الراجح من قولي اهلي العلم. اما حج منسوبي الجهات الحكومية على نفقتها فهذه مسألة لها صور - [00:21:10](#) بعض هؤلاء الموظفون بعض هؤلاء عفاوا الموظفين اه مكلفين بتنسيق مخيمات تلك الجهات الحكومية والقيام على شؤونها. هذا لا الاشكال في حجهم آآ يعني على آآ نفقة تلك الجهات لان هذا داخل في العمل نفسه. آآ اما الموظف - [00:21:35](#) الآخرون فلا يخلو ان كانت الجهات الحكومية تختارهم وترشحهم وفق الية معينة ليحجوا فانه مثل ما يحصل في الحرس مثلا عندنا الوطني او الدفاع او غيرها مجموعة من الموظفين قد يحججون على نفقات الجهة. فالاصل في هذا انه اه جائز - [00:21:55](#) اما اذا كانوا من غير موظفي تلك الجهات فان كان لاستضافتهم مصلحة فيجوز لهم الحج عندئذ لتحقيق هذه المصلحة مثل ما اذا كان داعية او طبيب او نحو ذلك. اما اذا لم يكن اه لهم مصلحة وليسوا من موظفي تلك الجهات - [00:22:15](#) الاصل انه لا يجوز لهم ان يحجوا على نفقة تلك الجهات واختار الشيخان ابن عثيمين وابن جبريل جوز السكن في تلك المخيمات لمثل هؤلاء الحجاج اذا كان المكان متسعا واذن لهؤلاء من قبل ادارة المخيم لكنه - [00:22:35](#) ثم منعوا ان يأكلوا او يشربوا. على نفقة تلك الجهة لانهم ليسوا من المشمولين اه بهذا. ننتقل بعد ذلك الى سائل في الاحرام مسائل الاحرام كثيرة ساختصر منها المهم اولها مسألة جدة هل جدة ميقات ولا لا؟ وهذا من اكثر الاسئلة اللي تردني في الاحرام - [00:22:55](#) بحثها في بحث موجود على الشبكة مفصل لمن اراد مراجعته سميته توضيح المبهمات في مسألة آآ كون جدة ميقات هذا كون جدة ميقاتا وهذا يعني يجمع عدد من الدالة لكني الخص البحث بما يلي اولا سبب - [00:23:15](#) في تفسير المحاذاة من قال آآ من فسر المحاذاة بتفسير واسع اشتمل هذا على جدة ومن ضيقها لم يشتمل على جدة والمحاذاة في اللغات المماثلة والمساواة والايذاء وهي في الاصطلاح ان تكون مسافة ان تكون مسافة المحاذي والمحاذاه به من الحرم سواء - [00:23:35](#) كما ذكر ابن الكثير و اشار اليه شيخ الاسلام. يعني نفترض ان الجوال هذا هو موقع الحرم. جيد؟ فاذا كانت مسافة المحافظ هذي الان هذا نفترض انه ميقات آآ من المواقيت المقررة شرعا مثل ميقات مثلا آآ - [00:23:59](#) السلام او قرن المنازل. فنقول انه هذا ميقات قرن المنازل الان هذا ميقات مقرر شرعا. بعده عن الحرم تسعين كيلا اذا وجدنا ميقات اخر كما هو الحال في ذات عرق لان ذات عرق هو انظروا حذوها قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ فنظروا حذوها ذات عرق هي الى - [00:24:19](#) ولذلك يحرم منها اهل العراق. هي على جهتهم. نظرنا وجدنا ان ذات عرق بعدها عن الحرم تسعين كيلا. مثل بعد آآ مثل بعد قرن المنازل عن الحرم. فعندئذ تعتبر هذه اذا ليست المحالات انهن على خط واحد كما يظن البعض. لا - [00:24:39](#) قد يكون قد تكون ذات عرق ليست على خط قرن المنازل وهذا الواقع فعلا تكون محاذية لان من المحاذاة ان النقطتين يكون بعدها عن الحرم واحدا. وليس المراد آآ من المحاذاة ان تكون بخط واحد كما يفهم - [00:24:59](#) آآ البعض هل يشترط في المحاذاة ان تكون في جهة واحدة؟ هذا ما يفهم من كلام كثير من الفقهاء وفي قول عند بعض المذاهب اظنه للحنفية اجازوا ولو كانت الجهة مختلفة - [00:25:19](#) ولو كانت الجهة مختلفة وهذا معناه انه لو ان الحرم في المنتصف وان عندنا نقطتين فاذا كان بعد هذه النقطة عن هذه ثمانين كيلا كان هذه النقطة عن هذه ثمانين كيلا وبعد الميقات المقرر ايضا عن نقطة الحرم ثمانين كيلا فتكون هذه محاذية لتلك - [00:25:32](#) وبناء عليه ذهب البعض سواء بالنظر الى اختلاف مفهوم المحاذاة او بالنظر الى اعتبار المحاذاة مع اختلاف الجهة الى ادخال جدة يقال ان جدة مثلا تقارب ثمانين او تسعين كيلا لا سيما من منطقة المطار نفسه. وهكذا قرن المنازل وبناء عليه فانا - [00:25:51](#) هذه نعدّها محاذية وادخلوها فيما يكون من المواقيت وهذا القول احد الاقوال المقولة في المسألة والقول الثاني في المسألة خمسة

اقوال حكيبتها في البحث لكني ساكتفي بقولين. القول الثاني بان جدة ليست ميقاتا - [00:26:12](#)

وهذا القول هو قول مجمع الفقه الاسلامي قالوا ليست ميقاتا مطلقا لانه لا شيء من المواقيت يحاذيها. وهي اقرب من ادنى المواقيت بناء عليه قالوا لا يجوز للمسلم ان يؤخر احرامه الى جدة لا سيما من يمر بميقات - [00:26:38](#)

الشيخ ابن باز الله يرحمه ويسكنه اعلى الجنة والسامعين ومشايخنا اجمعين. توسط بين هذا وهذا وقال بان جدة ليست ميقاتا الا لمن كان قادما من غربها مباشرة كاهل السواكن. واهل السواكن هم جنوب مصر وشمال السودان. منطقة تسمى - [00:27:01](#)

هذه المنطقة هي مقابل لجدة فلانه لم يعهد شرعا ان يوجد ميقات في البحر كانت اول نقطة يصل اليها هي جدة ولذلك ذهب الشيخ بن باز رحمه الله تعالى وهو قول الشيخ - [00:27:25](#)

بن حميد وهو ايضا قول الشيخ بن حميد اللي هو عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء سابقا ثم رئيس مجلس القضاء الذي يليه الشيخ صالح ابن حيدان كل هؤلاء - [00:27:39](#)

ولا ذهبوا الى ان جدة ميقات لمن قدم من غربها مباشرة فقط. وهو ايضا ما يفتي به الشيخ بن جبريل رحمهم الله اجمعين وهذا القول الحقيقة آقوي ويمكن ان يعني يستدل به على يعني يستدل له على ان جدة ليست ميقاتا لان هذا القول - [00:27:49](#)

جدة ليست ميقاتا لانها لن تكون ميقاتا الا الى بقعة محدودة وهي المقابلة لها في اليابسة فقط. لكن لو جاء احد من المغرب مثلا فالاصل انه يعني يكون آا يحرم طبعاً تعرفون اهل الشام واهل تلك الجهات يحرمون من آا ميقات - [00:28:12](#)

اللي هو الواقع محل يللم ففعوا الواقع محل الجحفة هذا القول يستدل بادلة منها حديث ذات عرق لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا حذوها من طريقكم فحد لها ذات عرق والحديث اصله في - [00:28:32](#)

الصحيح وان كان الاقرب وقفه وان كان البعض وقفه آا وجعل الوقف اصح من الرفع بكل حال فان الاحرام انما يكون في الميقات او حذوه وجدة ليست محاذية لاحد من المواقيت لان - [00:28:52](#)

الى مكة اقرب من مسافة اقرب المواقيت وايضا وهذا من اقوى الدلة ان جدة كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذها ميقاتا جدة قديمة حتى قيل ان جدة هي التي اهبطت فيها اه يعني اهبط فيها ادم وحواء فجدة معروفة من قدم - [00:29:12](#)

تاريخ كانت هذه يعني من الاسرائيليات لكن نقول انه وجودها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اكيدا ومع ذلك لم تكن ميقاتا هذا يؤكد عدم آا اعتبارها ميقاتا وهو الاحوط آا العبادة - [00:29:32](#)

وآا يعني لا مشقة تذكر من الحقيقة الاحرام بالطائرة عند محاذة الميقات وهي مسألة من المسائل المعاصرة فالبعض واعتبر ان الاحرام بالطائرة غير مشروع والحق يقال بان هن هن ولمن اتى عليهن من غير اهلن هذا يصدق - [00:29:50](#)

من كان في البر وكان في البحر وكان ايضا في الجو فهو محاذ وعندئذ يجوز له ان يحرم وهنا مسألة جدة ميقات بقضية مهمة جدا وهي ان اعتبار جدة ميقاتا لا يعني جواز مجاوزة الشخص لميقاته الى جدة - [00:30:10](#)

فالائمة الاربعة على ان هذا لا يجوز حتى على القول بانها ميقات ينبغي ان نعلم بان اهل الرياض مثلا اهل نجد لا يسوغ لهم ان يتجاوز ميقاتهم وهم في الطائرة ليحرموا من جدة. حتى لو قلنا بانها ميقات لانهم تجاوزوا ميقاتهم الى ميقات اخر. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:30:30](#)

لهن ولمن اتى عليهم فهو قد اتى على الميقات وكان مريدا للحج والعمرة ومع ذلك لم يحرم منه فالاحوط في شأنه عندئذ ان ننقل بعد ذلك الى ابرز ما يتعلق بالطبيب الطيب قد اتفقوا على آا اتفق اهل العلم على - [00:30:50](#)

الاصل في الطبيب هو ما كان الغرض منه الطيب ويتخذ منه الطيب. فهذا كالمسك والكافور والعنبر والعود والصندل. هذا لا شك انه محظور محل الخلاف في الطبيب هو ما ينبت الادميون للطبيب ولا يتخذ منه الطيب ومثاله عندهم الرياحين - [00:31:10](#)

والنرجس وما كان في حكمها هل استعمال المحرم لها وشمها هو من الطبيب او لا المترجح القول وطبعاً باعتبار تلك الرياحين ونحوها من من المحظورات فتجب معها الفدية وهذا مذهب بعض السلف - [00:31:30](#)

هو الصحيح مذهب الشافعية ورواية عن احمد وبه يحصل الاحتياط. وهنا اشير الى قضية وهي ان شم الطيب كالمسك بغير قصد هذا مما اتفق الفقهاء على انه ليس اه محظورا. طيب التطبيقات المعاصرة التي تهمنا هي ماذا؟ هي في - [00:31:50](#)

المطيب وفيما يسمى بالشامبو المطيب هل يعد محظورا ام لا؟ وهذه من اكثر المسائل التي نسل عنها اثناء الحج. الظاهر ان وما يتعلق بالصوابين هذي اصلها مواد منظفة وليست مواد مطيبة وازافة المواد المعطرة لها اضافة - [00:32:10](#)

المواد المعطرة لها آ يلاحظ ان كان غالبا على الصابون واطحا فيه حتى ان الصابون يتخذ لما فيه من من عطاء رائحة عطرية فيمكن عندئذ ان يكون له حكم الطيب فيكون محظورا فيكون محظورا. اما - [00:32:30](#)

اذا كانت ليست اه غالبية وانما النكهة او الرائحة فيها يسيرة والمقصود من الطيب هو التنظيف عفوا الصابون هو التنظيف ونحوي فان القول عندئذ بي آ كونه محظورا فيه نوع من البعد وايجاب الفدية ابعده. ومثلها - [00:32:50](#)

الطعام والشراب الذي فيه شيء له رائحة عطرية او ذات طيب فانه يعني يراعى فيه قال فيه اه قريب مما قيل في اه سابقه وهذا الحقيقة وهو ما يتعلق بالطعام والشراب قد اتفقوا الفقهاء في على مسائل منها ان الزعفران وغيره من الطيب اذا خلط بمأكول - [00:33:10](#)

ومشروب ثم ذهبت رائحته مع الطبخ فانه عندئذ لا اشكال في محل النزاع هو فيما اذا كان هذا الزعفران ونحوه قد بقيت صفاته او شيء منها مثل احيانا تلاحظون القهوة مثلا آ خاصة للحجاج يكون فيها لون واضح ولها ولها رائحة. فبعض الفقهاء - [00:33:37](#)

اجازه بشرط ذهاب ريحه سواء طبخ او لا وهذا يعني آ الصحيح مذهب الشافعي والحنابلة واختيار الشيخ ابن عثيمين آ رحمه الله تعالى الا ولهذا ادلة اه متعددة والوقت لا يسع لها - [00:33:57](#)

بعض الاخوة من العاملين في الحج الاطباء والجنود يسألون عن آ عن لبس آ البستهم الرسمية والاحرام بها هل هذا جائز فالاصل الاصل في حقيقة الامر انه يجب على المحرم ان يتجرد من المخيط وان يلبس الازار الرداء فلذلك - [00:34:13](#)

هؤلاء للبس البستهم الرسمية لاجل الحج غير جائز شرعا وليس هذا من تعظيم الشعائر ومن فعل ذلك فانه او يأثم عليه الفدية. من فعل ذلك فانه يأثم وعليه الفدية وهي فدية المحظور والفدية ليست ذبحا فقط. الفدية هي صيام او - [00:34:33](#)

صدقة او نسك على التخيير كما هو معلوم من المسائل التي يكثر السؤال عنها في الحج وتتعلم بمحظورات الاحرام مسألة لبس الكمامة لبس الكمامات قائم على مسألة الفقهاء وهي تغطية المحرم لوجهه. هل يجوز للمحرم ان يغطي وجهه؟ او ان المحظور هو تغطية الرأس فقط والاصل فيها حديث الذي وقصته ناقته حيث قال - [00:34:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اه اه ولا تخمروا ولا تخمروا ايش؟ رأسه وفي رواية وجهه الا ان اكثر المحدثين على تشديد على كون رواية وجهه وشاذة وبالتالي قالوا يجوز عندئذ تغطية الوجه يجوز لك ان تغطي وجهك سواء كان هذه - [00:35:19](#)

بغطاء مثلا النوم او كانت آ يعني آ منديل او كانت بكمامة. فعندئذ لا اشكال في الكمامات والله اعلم لكن المرأة انا عندي ان في لبسها الكمامة اشكال. في لبسها الكمامة اشكال لانه يصير الحال عندئذ - [00:35:39](#)

النقاب وقد نهيت ان تنتقب لان المرأة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم منهيته في حال الاحرام لا تنتقب ولا تلبس القفازين تنتقل بعد ذلك الى يعني مسألة توسعة المسعى وهذه المسألة وهي توسعة المسعى مما اشكل على كثير من الناس وتراهم الان في السعي - [00:35:59](#)

في يعني محل الذهاب ويطوفون يسعون يعني ذهابا وايابا في مكان ربما اثر على غيرهم نظرا الى الاشكال الحاصل في هذه المسألة واقول ان هذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون الذين هم من اهل الاجتهاد وبناء عليه فهي مسألة اجتهادية لا ينبغي ان - [00:36:20](#)

يتشرف فيها احد على اخر وسبب الخلاف فيها ثبوت كون المسعى ثبوت كون المسعى اوسع من حالته التي هو عليها ام لا؟ فمن قال ان المسعى تاريخيا كان اوسع من هذا اجاز الرجوع الى حالة المسعى الاولى ومن قال لا قال لا - [00:36:40](#)

يجوز ونبقى على ما نحن عليه. ثم ايضا وهو سبب اخر الخلاف. هل محل السعي توقيفي؟ لا يجوز ان نتوسع في ام انه ما كان من

توسع فانه يلحق باصل المسعى وبناء عليه اجاز بعضهم التوسعة ومنعها - 00:37:00

قارون من كبار من اجاز توسعة المسعى الشيخ بن جبرين والشيخ عبد الله المطلق وذهب الى هذا عضو ايضا هيئة كبار العلماء الدكتور عبد الوهاب بو سليمان وذلك لما ذكرنا من انها كانت على هذه الصفة يعني كان المسعى اوسع من هذا. قول الثاني بعدم جواز توسعة المسعى من جهته الشرقية - 00:37:20

ونقول اكثر العلماء المعاصرين في البلد وان كان اه كثير من العلماء خارج البلد ايضا على الجواز وهذا اه يعني اه كما ذكرنا يعود الى اه حقيقة المسعى وتاريخه. وكلام الشيخ بن جبريل لما قال انه حج سنة تسعة وستين يعني الف - 00:37:41
ثلاث مئة وتسعة وستين عاد احسبوا قبلكم ربما اكثر من خمسين اه او خمسة وخمسين سنة رحمه الله تعالى قال كان المسعى اوسع من هذا كان المسعى اوسع من هذا. والمسألة كما ذكرنا فيها نوع من السعة لكن - 00:38:01

من لم تطب نفسه بالسعي في المسعى الجديد فعليه ان يعلم ان المسعى القديم ينتهي بممر العربيات. يعني لو انه ذهب آآ في المسعى الجديد ذهابا ثم العودة من الصفا الى المروة كان في ممر العربيات ولم يضايق احدا افترضنا ان - 00:38:21

فيه سعة فانه قد سعى في القديم ولا اشكال عليه لانه تقريبا الستة وثلاثين ذراع تنتهي بهذا المقدار ثم انه فيما اعلم متيقنا ان المسعى اللي في القبو يعني اللي في الدور السفلي تحت الارض على وفق المسعى القديم فهناك ممدوحة لمن لم - 00:38:41
تطب نفسه بان يسعى على وفق التوسعة الجديدة. من النوازل المتعلقة مزدلفة عدة نوازل منها وبالطائرة والظاهر جوازه اه وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا بل لو كان مغمى عليه بل لو حمل حملا كل من مر بعرفة وقف - 00:39:01

في الليل او النهار فانه عندئذ يصدق عليه انه وقف بعرفة ومن المسائل المشكلة ما يتعلق بمزدلفة كثير من الناس لا اه حتى هذه السنة مع وجود القطارات لم يصلوا الى مزدلفة الا بعضهم بعد طلوع اه الشمس اه وهذا يصير - 00:39:21

الى القول بان المبيت في مزدلفة اصلا واجب. وقد قيل في الاقوال الثلاثة. قيل ركن وقيل واجب وقيل سنة. والظاهر التوسط وهو كونه واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:41

آآ في هذا المبيت مما يدل على كونه واجبا آآ وليس آآ ركنا وآآ يعني الضابط في هذا انه الحركة السير او ازدحامه اه يعد عذرا. لا سيما مع عدم قدرة المرأة على ترك وسيلة النقل والمشي. على قدميه اما - 00:39:51

لا خوف على نفسه او على اهله او ماله فعند اذ لا دم عليه وهو معذور في سقوط هذا الواجب عنه ما دام قد تركه بعذر. فاما ان تركه بغير عذر فعليه دم مع المأثم. ايضا وهذا فتوى هي فتوى اللجنة الدائمة - 00:40:12

اختيار الشيخ ابن عثيمين ايضا من المسائل ايضا المتعلقة آآ من لم يستطع النزول من السيارة للصلاة وضاق عليه وقت العشاء وقت العشاء الاقرب انه الى منتصف الليل وليس الى طلوع الفجر وقت الضرورة الى طلوع الفجر. وذلك للحديث في الصحيح وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل - 00:40:32

قولي الى ان قال ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط. الى نصف الليل الاوسط. اما انه ما جاء ان وقت الصلاة الى دخول الوقت التي تليها فهذا كما ذكرنا يحمل على غيرها من الصلوات كالظهر كالعصر وكايضا المغرب - 00:40:57

اما العشاء والفجر فهي مستثناة للنصوص الدالة على آآ ذلك ولذلك ينبغي للمرء اذا كان في سيارة وكان في اي آآ يعني وسيلة كان ان يأتي بالصلاة قبل خروج وقتها لكون ذلك هو من اهم المهمات ومن اوجب - 00:41:17

الواجبات وهو الصلاة في وقتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. هنا مسألة تعلق بانصراف كثير من الناس للاسف قبل منتصف الليل او عنده او بعيده وتجد ان هؤلاء قد يكونون من الاقوياء. فهل يجوز لهم ذلك؟ النبي صلى الله عليه وسلم رخص

للضعفة في الانصراف - 00:41:35

ويعني كان في حكم الضعفة من هو معهم. ولذلك نقول الاقوياء يجب عليهم البقاء حتى حتى بعد صلاة الفجر الى ان تسفر جدا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وكما فعل. واما من عاداهم الى طلوع الفجر - 00:41:55

يحصل المقصود بالمبيت فيجوز لهم عندئذ الانصراف وهم الاقوياء اما الضعفاء ومن كان مع الضعفاء من اهل آآ يعني آآ ذوي ومن كان

حتى في اه وسيلة النقل في الباص نفسه ما يقدر يترك الباص ولو ذهب عنه الباص اظطر الى ان يذهب على قدميه ربما تاه او ضاع -
00:42:15

ان هؤلاء يجوز عندهم يجوز لهم عندئذ ان ينصرفوا. ولكن الاقرب ان الانصراف هذا يكون عند ثلث الليل الاخر. ولذلك كانت الصحابة تقول انظروا هل غاب القمر فلما غاب القمر وغياب القمر عادة يكون مع ثلث الليل ويختلف من مكان من اه يعني وقت الى اخر وهو
00:42:35 غالب -

ان يكون مع ثلث الليل الاخر بعد انتهاء ثلثي الليل. فاذا ليست عند المنتصف وان كان اكثر الفقهاء اجازوا ومنهم مشايخنا بعد منتصف الليل لانه يكون قد مضى واكثر اكثر الليل فيجوز عندئذ الانصراف وبعض اهل العلم اجاز آآ التعجل مطلقا لان هذا الزمان -
00:42:55

في زحام والزحام موجد ومظنة للظعف لكن الاحوط هو ما ذكرناه قبل قليل من الاقوياء يبقون حتى طلوع الفجر ولا يسوغ لهم يعني الانصراف مبكرا والافضل لهم ان يبقوا حتى الاسفار. ما يتعلق بمنى منى فيها نوازل كثيرة - 00:43:15

الوقت يداهمنا الان ونحن على وشك ابشركم باننا اوشكنا نوازل منى من اهمها مبيت من لم يجد مكانا بمنى. وهذه لا احصي هذا اكثر سؤال يردني في الحج آآ من لم يبيت بمنى يعني يكون في مزدلفة او يكون في العريضة يقولون نجى يلزمنا ان نأتي ونبيت آآ -
00:43:35

لهم هل لكم مكان في منى قالوا لا نبيت في الطرقات والشوارع ننظر مكانا هنا وهناك نبيت تحت اتوبيس او نقل او فوق سيارة المهم ان نبيت. والظاهر والله اعلم ان من لم يجد مكانا بمنى يليق بمثله مما يعد للحجاج عادة - 00:43:55

آآ ولا يكون فيه مضرة يعني لو وجد مكانا خاليا لكن ليس فيه مضرة على احد ليس في طريق الناس آآ او مصلحتهم انه اذا لم يجد مكانا كما ذكرنا الا في طرقات الناس وساحاتهم التي يحتاجونها - 00:44:15

فلا يشرع له ان يبيت ما هو فلا يجب فلا يشرع له ان يبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعطوا الطريق حقه وهذا ليس من حق الطريق وانما يبيت - 00:44:35

في مكانه الذي هو فيه وهنا مسألة هل يجوز طبعا هذا قول اكثر الفقهاء المعاصرين او عامة فقهاءنا على هذا لكنهم اختلفوا هل يلزمه ان يبيت في اقرب مكان مما يلي منى من جهة العريضة والمزدلفة او يبيت في اي مكان او يبيت في اي مكان ولو بات - 00:44:49

في عرفة ولو بات مثلا في العوالي ولو كان في طرف مكة ماذا يصنع؟ ابن عثيمين وابن جبريل والفوزان وهذا ما يعني تفتي به اللجنة الدائمة انه يلزمهم اقرب مكان الى منى سواء كان ذلك من جهة يعني العريضة - 00:45:09

ومن جهة المزدلفة لان اجتماع الحجيج مقصد من المقاصد وهذا يتحقق ومعاون الاجتماع اما اذا افترقوا فكان هذا في طرف مكة وهذا في طرف الحرم وهذا لانه لم يجد مكانا فانه لا يتحقق معه هذا - 00:45:29

مقصود ذهب الشيخ بن باز رحمه الله تعالى الى جواز ان يبيت في اي مكان كان. قال لان منى بقعة مقصودة شرعا فاذا لم يتمكن المرء من ان يحصل هذا المقصود وهذا استوت كل البقاع - 00:45:45

لان الحالة هنا ليست حالة اتمام كما هو في الصلاة فنقول المشروع ان يكون مما يلي الصف مباشرة وانما هي حالة اريد منها اصابة بقعة لم تصب فعندئذ يوسع الشيخ في هذا وهذا الحقيقة قوي جدا وان شاء المرء ان يحتاط - 00:46:01

فله فله ذلك لكن لو وجد مكانا في مزدلفة اخص من منى بعض الحملات اللي في مزدلفة اخص اه اه هل اه يعني يلزمه ان يبيت في منى؟ الحقيقة انه اذا كان المكان الذي في منى قيمته اعلى بكثير من سعر المثل او كان - 00:46:21

سعر المثل لكنه غير مستطيع فلا يلزمه ان يبيت ولو كان قادرا لا يلزمه ان يبيت بمنى والحالة وادي تنظرون الان بعض اسعار الحملات اسحب مبالغ فيها. ولذلك تحولت مزدلفة الان الى ما يسمونه بمنى الجديدة. مزدلفة نوعان نوع منها او قسم منها - 00:46:39

من الجديدة وقسم منها مزدلفة القديمة. فالقسم الاول اللي هو من الجديدة هذه يقيم فيها الناس في ايام منى اه اه مزدلفة القديمة يبيتون فيها في ليلة مزدلفة ما هو مقدار المبيت الواجب في منى هذا المقدار والمعتبر هو ان يبيت اكثر الليل اكثر الليل وهذا هو

ايضا فتوى - 00:46:59

من المعاصرين والاكثر يحصل بان يببب نصف الليل فاكثر ولو بدقيقة. اذا كان الليل ثمان ساعات وجلس اربع ساعات ودقيقة فانه بات اكثر الليل. وهنا بعض الاخوة قد يذهب الى السعي او الطواف في الليل. ونقول انك تنبه لهذا بعد ان تمضي اكثر الليلة لانك قد تذهب ويذهب - 00:47:24

الليل كله فتترك اه يعني الحقيقة اه المبيت وهو واجب. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رخص للرعاة دل هذا على وجوبه وانما يكون لراحة او او مصلحة من المسائل اه ما يتعلق بالرمي قبل الزوال ومسألة الرمي قبل الزوال اكبر ما يثير الاشكال فيها شدة الزحام - 00:47:44

والحقيقة انه ارى والله اعلم انه في هذا الزمان لا مورد آآ يعني آآ قوي لهذه المسألة كما هو الحال الازمنة السابقة لوجود هذه الادوار والجسور والتهينة الحقيقة التي يشكر عليها القائمين على الحج والمنظمين لانها يسرت على - 00:48:07

فلا تكاد تجد زحاما في الرمي. ولذلك ينبغي ان ان تلتزم السنة وهذا قول جماهير اهل العلم من المتقدمين وهو ايضا قول اكثر الفقهاء والمعاصرين من الرمي انما يكون بعد الزوال فكما قال الصحابي كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ومعنى - 00:48:27 الانتظار والانتظار مع الزحام ومع الشمس دال على كون هذا متأكدا حتى يصل الى الوجوب ولذلك يقال بان هذا هو الاحوط ولكن يراعى في هذا ان الناس يصدرن من مذاهب ومن بلدان مختلفة وكثير منها يجيز الرمي قبل - 00:48:47

الزوال لا سيما الحنفية ونحوه والمسألة محل اجتهاد والله اعلم. ومسألة الرمي ليلا من المسائل التي هي اخف خلافا ولذلك ذهب بعض الفقهاء وهو اختيار كثير من المعاصرين وعليه عمل الشيخين ابن باز وابن عثيمين حتى كان الشيخ ابن باز الله يرحمه لا يرمي الا بعد صلاة العشاء - 00:49:07

آآ وذلك لحديث رميت بعد ما امسيت اسامة وان كان البعض يضعفه لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الصحابي ما سئل عن شيء قدم قال افعل ولا حرج فتأخير الرمي الى الليل داخل في مسمى اليوم ولذلك والله اعلم يجوز في يعني الحج تأخير - 00:49:27

اه الرمي عندئذ الشخص الموجود الان في المرمى لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك تعتمد اصابته لا اصل له بل اني اقول ويقول اهل العلم يعني انه لو اصاب الشخص ثم خرجت الحجرة او الحصاة خارج المرمى ومجتمع الحصى - 00:49:47 حتى الحوض لم يكن موجودا كان هناك مجمع للحصى يرمى فعندئذ هذا المجمع هو المعتبر فلذلك لا ينبغي تعتمد اصابة الشاخص لا سيما اذا كان ذلك يؤدي الى خروج الحصاة من المرمى - 00:50:07

بالنسبة للعاجز عن الرمي اذا لم يجد اذا وجد من ينيبه فانه ينيب النيابة في الرمي جائزة عند عامة العلماء واذا لم يجد من ينيب فانه عندئذ يسقط عنه الرمي يسقط - 00:50:25

عنه الرمي ومن ترك واجبا كما قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما فليهرق دما وعليه دم والدم يختلف عن الفيديو كما آآ اشرنا نختم بنوازل الهدى ابرزها مسألة نقل الهدى خارج الحرم آآ البنك الاسلامي الان وغيره تجد انه حتى - 00:50:45 الصراف كثير من الناس يعني اه يدفع قيمة الهدى الكترونيا فيقال اهل العلم متفقون على ان الافضل توزيع الهدى على فقراء الحرم واختلفوا في نقله الى خارج الحرم اذا كانت هناك حاجة آآ اشد وهذا الخلاف الحقيقة يمكن - 00:51:08

ان يقال فيهن الرأي ذهب فيه الاكثر وهو رأي هيئة كبار العلماء عندنا الى الجواز جواز نقله خارج الحرم لا سيما مع شدة الحاجة لا سيما مع شدة الحاجة عندنا مسألة تعلق بالة الحلاقة هل هي مما يحصل به الحلق ام لا؟ ام التقصير النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين ثلاثا - 00:51:28

قالوا والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين. الظاهر والله اعلم ان الة الحلاقة اذا لم يكن قد بقي من الشعر شيء فهي في حكم

الموس. اما ان كان بقي اصل الشعر فتكون في حكم التقصير عندئذ - 00:51:55

اه كثير من الاخوات يصيب يصيبهن احيانا الحيض قبل طواف الافاضة. فنقول ان كانت طافت الافاضة ودعا عليها. اما ان كانت اه لم

تطف للافاضة فالاصل ان تبقى حتى تطوف. لكن المشكلة اذا جاءنا يسألنا من بلاد بعيد - [00:52:15](#)

يقول الحملة ستذهب وانا ما استطيع آآ ابقى فقد افتاهم شيخ الاسلام بان يتحفظن لا سيما مع وجود الان يعني آآ الحفاظ الحديثه التي احفظ آآ الحرم من التلويت يتحفظن ويطوفن ونسأل الله ان يتقبل منا وآآ منهم - [00:52:35](#)

التعجل احيانا في الخروج من منى يصادف مع الزحمة ما يمنع المرء من الخروج اذا كان المرء قد نوى وعزم فانه عندئذ لا ضير عليه ولو غربت الشمس ان يرتحل لانه من المعلوم انه اذا اراد ان يتعجل في اليوم الثاني عشر وروابط - [00:52:55](#)

الشمس لابد ان يبيت ويرمي من الغد لكن في هذه الحالة لا يلزمه ذلك من اطراف الحقيقة واكثر المسائل ايلاما ما يسمى بالحج

السريع وهذا الحج موجود وتنظمه بعض الحملات مدته اربعة وعشرين ساعة يبدأ من غروب اه يعني ليلة التاسع - [00:53:15](#)

من غروب عرفة الى غروب تقريبا ليلة العاشر. يقف بعرفة ليلا ثم بعد ذلك يذهب الى يبيت بمزدلفة ثم يذهب الى منى يطوف يسعى وهو طواف سعي الحج يرمي اللي هو جمرة العقبة يحلق او - [00:53:36](#)

يقصر ان كان معه هدي عليه هدي اهدى وان لم يكن مشى وانا بفيما بقي وبعض الحملات هذي نظرا لان اسعارها مرتفعة توفر يغفر لك اصلا ايضا وكلاء يقومون عنك حتى بلقط الحصى وآآ رميها وهذا من حيث الحكم الفقهي - [00:53:56](#)

قد يجزي معه الحج لاننا ننظر الى اركان الحج واركان الحج هي عبارة عن احرام ووقوف بعرفة وطواف افاضة وسعي حج هذه متحققة لكن من حيث النظر الى ترك الواجبات الشخص هذا اثم لانه ترك كثيرا من الواجبات وان كان تركه لا يفسد عليه الحج من تلك

- [00:54:16](#)

واجبات تجبر وايضا هو لا يتفق مع تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى وانما نتعلم العلم لنعظم شعائر الله ولنخاء يعني نخشاه قد قال

تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء انما يخشى الله - [00:54:38](#)

من عباده العلماء وعندما قيل لاحمد عن آآ معروف وهو كان من الزهاد ليس في العلم بذاك فنهز الامام هذا القائل وقال اذا لم يكن ما

عليه معروف هو والعلم فما العلم وقرأ انما يخشى الله من عباده العلماء وهكذا ينبغي لمن تعلم العلم ان يعود عليه - [00:54:58](#)

هذا بالخشية والتقرب الى ربه سبحانه وتعالى فانما العلم تبصر باحكامه ومعرفة حدوده ومحارمه واي شيء يفيد من تعلم العلم الا

استكثار الحجج عليه يوم القيامة اذا لم يعمل بعلمه ولذلك - [00:55:28](#)

لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع. ومنها عن علمه ماذا عمل به وسيسأله ربه كما قال ماذا؟ اجبتهم المرسلين. فكل من

حفظ من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:55:50](#)

فانما يحفظ حججا فليجب عن تلك الحجج وليعد لهذا الجواب صوابا. اسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان

يجعل ذلك حجة لنا. اللهم يا حي يا قيوم يا رحمن يا رحيم يا منان يا كريم يا سميع يا قريب يا مجيب يا ذا الجلال - [00:56:10](#)

والاكرام والمن والانعام يا اكرم من سئل يا ارف من ملك يا اجود من اعطى يا انصار من ابتغي يا كاشف الهم يا فارغ الغم يا مجيب

دعوة المضطرين يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما. اللهم اجعل هذا العلم حجة لنا لا علينا. اللهم اجعله حجة لنا لا علينا. اللهم اجعله -

[00:56:30](#)

حجة لنا لا علينا. اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم. اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم. اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم

اللهم فرج عن اخواننا المسلمين في كل مكان وزمان. اللهم فرج عنهم اجمعين. اللهم فرج عنهم اجمعين. اللهم واكتب ادائهم يا -

[00:56:50](#)

يا متين اللهم واكتب ادائهم يا قوي يا متين. اللهم واكتب ادائهم يا قوي يا متين. اللهم تقبل منا اللهم تب علينا انك انت التواب

الرحيم وجود انك انت الجواد الكريم. اللهم واجز القائمين على هذا الملتقى والساعين فيه والحاضرين خير الجزاء - [00:57:10](#)

واسبق عليهم العافية والنعماء. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم فان تجهل فهاهم قد اتونا والفضيلة شموسا

للمعالي والفضيل - [00:57:30](#)